(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/١٦)

ففي يوم الإثنين الموافق ٨/ ٤ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور /.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور /.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٨٠٩ هـ وتاريخ ٣/٢٢/ ١٤٣٣ هـ،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٦ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١١هـ والتي حضرها كل من:الأستاذ/ ..... والأستاذ/ ..... والأستاذ/ ..... عن المصلحة، و حضر الأستاذ/.....عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٧/٢٣٥٣/٦٠٨/٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ، واعترض المكلف بخطابه رقم(٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢هـ، ولقناعة اللجنة بمبررات المكلف والتي منها أنه سبق أن اعترض على الربط الأصلي المبلغ له بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ، حيث رُد عليه بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ، وأنه يرى أن اعتراضه قائم من ذلك التاريخ لأنه يعترض على كامل المبلغ محل الخلاف، ولا يزال يعترض عليه، ولقناعة اللجنة بمبررات المكلف وبعد المقارنة بين خطابه الأول والأخير فقد قررت قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في بند فروق مشتريات.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

وجهة نظر المكلف:

يعترض على قيام المصلحة بخصم قيمة المصروفات الإضافية من قيمة المشتريات الخارجية، حيث إنها جزء من تكلفة المشتريات، ويتم إقفالها بحساب المخزون عند استلام البضاعة، ولا يوجد ازدواجية في هذه المصروفات لأنها مستبعدة أصلًا من كافة مصروفات الشركة؛ الصناعية والإدارية، كما أن هناك بضاعة واردة من منافذ أخرى خلاف جمرك ميناء الملك عبد العزيز، ولم يتم إدراجها من جانب المصلحة ضمن قيمة البضاعة المستوردة.

كما أن رصيد بضاعة بالطريق والاعتمادات المفتوحة للاستيراد خلال العام يتم إقفالها بالعام التالي حسب القائمة المرفقة، وأفاد بوجود بعض الفواتير المخفضة من قبل الموردين لمصلحتهم في بلادهم، حيث إن لدينا إعفاء جمركي وليس لنا مصلحة في ذلك, وتم تقديم هذه الفواتير للجمارك مع مستندات الشحن دون علمنا لجهلنا بالنظام, الأمر الذي أدى إلى وجود فرق في القيمة كما هو موضح أيضا بالقائمة المرفقة، وفي حال إقرار المصلحة بالمبالغ الخاصة بفروقات الفواتير يعني ازدواجية في دفع الزكاة.

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمعالجة الفرق الناتج بين تكلفة المشتريات الخارجية الواردة بإقرارات المكلف الزكوية وبين بيانات مصلحة الجمارك وفقًا لتعميم المصلحة رقم(٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ , ففي عام (٢٠٠٥م) كانت هناك زيادة في قيمة الاستيراد والرسوم الجمركية بين بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٢٨٧,٦٢٥,٢٤٦) ريال، وبين قيمتها الواردة بخطاب الشركة البالغة (٢٦٦,٣٧٢,٤٠٠) ريال، بفرق قدره (٢١,٢٥٢,٨٤٦)ريال تستحق زكاة عن أرباحه التقديرية, أما بخصوص عامي(٢٠٠٦م، و ٢٠٠٧م), فقد بلغت تكلفة المشتريات الخارجية بالحسابات والإقرارات على التوالي(١٤١,٨٣١,٩٩٥) ريال، و(١٨٦,٨٧٢,٢٥١) ريال، في حين بلغت وفقًا لبيانات مصلحة الجمارك على التوالي (١١٥,١٥٤,٩٩١) ريال، و(١٤٩,٧٠٦,٧٩٧) ريال، وباستبعاد مصاريف المشتريات الواردة بخطاب الشركة والبالغة على التوالي (٤,١٨٤,٨١٥) ريال، و(٧٠,١٠٦,٥٥)ريال، يكون الفرق الناتج بين البيانين على التوالي هو (٢٢,٤٩٢,١٨٩)ريال، و(٣٠,٠٥٨,٨٩٩) ريال، وقد تم تعديل صافي الربح به.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، والمذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف، اتضح أن المكلف يطالب بإضافة قيمة كافة المشتريات للأعوام(٢٠٠٥-٢٠٠٧م)، وأن سبب اختلاف البيانات بين ما لدى المكلف وما اعتمدته المصلحة بحسب أقوال المكلف راجع إلى عدم قيام المصلحة باحتساب بعض البنود المؤثرة؛ مثل:

- بضاعة في الطريق لم تدرج ضمن مشتريات الفترة.
- تكلفة المشتريات (أجور شحن، أجور ميناء، تأمين، مصاريف اعتماد، أجور تنزيل وتحميل).
- فروقات عملة وفروقات أخرى.
- بضاعة واردة من منافذ أخرى خلاف جمرك ميناء الملك عبد العزيز ولم يتم إدراجها ضمن قيمة البضاعة المستوردة.
- بالإضافة إلى تخفيض فواتير المشتريات بناءً على طلب المصدرين، لمصلحة خاصة بالمصدرين.

وأن المكلف يعتمد في إثبات مشترياته في سجلاته على الاعتمادات المستندية التي تتم عن طريق البنوك، وهي موثقة ومرفقة.

ومن جهة أخرى فإن المكلف معفى من الرسوم الجمركية بموجب القرار الوزاري رقم(٢/٧٢٤) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٥هـ، ومن ثم فليس هناك شبهة التهرب الجمركي.

أما المصلحة فقد أفادت بأنها قامت بمعالجة الفرق الناتج بين تكلفة المشتريات الخارجية الواردة بإقرارات المكلف مع بيانات مصلحة الجمارك وفق التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

واستنادًا إلى ما قدمه المكلف من مستندات تثبت قيامه بفتح اعتمادات مستندية لمشترياته الخارجية بمبلغ(٣٤,١١٦,٦١٨) ريال للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧م)، وإقراره بوجود فروقات غير حقيقية في الفواتير بقيمة(٨,٤٧٢,٩٩٤) ريال، ناشئة عن تخفيض للقيمة الحقيقية للفواتير بطلب من المصدرين لمصلحتهم.

ونظرًا لأن التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي استندت عليه المصلحة في الربط الزكوي ينص على: بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشرًا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح به المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره، وما أظهرته تلك البيانات...".

وحيث لم تقم المصلحة بالفحص الميداني للتأكد وفقًا للتعميم أعلاه، على الرغم من أن المكلف قد أبدى استعداده للفحص الميداني بموجب خطابه ذي الرقم(٠٩/٠٣٨٥) والتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ.

وبناءً على كل ما سبق فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتماد إضافة قيمة المشتريات الخارجية بمبلغ (٣٤,١١٦,٦١٨) ريال فقط، للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧م).

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية ما يلي:

أولًا الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في اعتماد إضافة قيمة المشتريات الخارجية بمبلغ (٣٤,١١٦,٦١٨) ريال فقط، للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧م)، للحيثيات الواردة في القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،